



Distr.: Limited
3 December 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والثلاثون

كانكون، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

البند ٦ من جدول الأعمال

المادة ٦ من الاتفاقية

المادة ٦ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين توصية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته السادسة عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-١٦

التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من
الاتفاقية وسبل تعزيزه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٩/م أ-١٣،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية واستمرار أهمية برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يقر بما أحرزته الأطراف من تقدم في تخطيط أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية وتنسيقها وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام التنفيذ الملائم للمادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن حلقات العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية تشكل منتدى قيمة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وللمضي قدماً في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يرحب بمساهمات حكومات إسبانيا وأستراليا وبلجيكا والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية دعماً لحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي نظمتها الأمانة عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن شبكة معلومات تغير المناخ أداة مفيدة لتعزيز تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية،

وقد نظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية^(٢) والوثائق التي أعدتها الأمانة دعماً للاستعراض الوسيط لبرنامج عمل نيودلهي المعدل^(٣)،

١ - يسلم بما يلي:

(أ) إن الأطراف واصلت إحراز التقدم واكتساب الخبرة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مجموعة واسعة من أنشطة التثقيف والاتصال التي قامت بها؛

(١) حلقة العمل الإقليمية الأوروبية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، ١٨-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، ستكهولم، السويد؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٤-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالي، إندونيسيا؛ وحلقة العمل الإقليمية عن تنفيذ المادة ٦ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٧-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بفارو، الجمهورية الدومينيكية؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في أفريقيا، ١٣-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بانجول، غامبيا؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ماهيه، سيشيل.

(٢) FCCC/SBI/2010/MISC.7.

(٣) FCCC/SBI/2010/2, FCCC/SBI/2010/3, FCCC/SBI/2010/19, FCCC/SBI/2010/22, FCCC/SBI/2010/23 and FCCC/SBI/2010/24.

- (ب) إن الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ مكون من مكونات عدد كبير من المشاريع التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والعناصر الفاعلة من القطاعين الخاص والعام؛
- (ج) بالرغم من التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، لا تزال هنا العديد من التحديات؛
- ٢- يدعو الأطراف، سعياً إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، إلى ما يلي:
- (أ) تعيين جهة اتصال وطنية معنية بالمادة ٦، إذا لم تكن الأطراف قد فعلت ذلك، وإبلاغ الأمانة العامة بذلك؛
- (ب) تعزيز التشبيك والتنسيق وتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) تعزيز الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك استراتيجيات الاتصال بشأن تغير المناخ، تراعي من جملة ما تراعيه المنظور الجنساني؛
- (د) تعزيز إشراك الفئات التي لها دور رئيسي في الاتصال والتثقيف بشأن تغير المناخ، وتشمل الصحفيين والمدرسين والشباب والأطفال والقادة المجتمعيين، وخلق فرص لتدريبهم؛
- (هـ) تشجيع مشاركة المرأة والشباب والشعوب الأصلية ومجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين في عملية صنع القرار المتعلق بتغير المناخ على المستوى الوطني وحضورهم في الاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين؛
- (و) تحسين الإبلاغ عن أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية عن طريق البلاغات الوطنية؛
- (ز) تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالتكيف والتخفيف وتوعيته بهما؛
- (ح) دعم التعليم النظامي في المدارس والمؤسسات على جميع المستويات، والتعليم غير النظامي والتعليم غير الرسمي في مجال تغير المناخ، وتطوير مواد التثقيف والتوعية وفقاً للظروف الوطنية والسياق الثقافي؛
- ٣- يدعو أيضاً جميع الأطراف والمنظمات الدولية إلى تحسين دعم جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦ في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية

الصغيرة النامية، من خلال توفير المعلومات والمواد وبرامج تدريب المدربين والمشاريع الإقليمية والوطنية ذات الصلة بموضوعات التثقيف والتدريب والتوعية؛

٤- يدعو كذلك الأطراف القادرة على القيام بذلك، وكذا المنظمات الدولية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى مواصلة تقديم الدعم لعقد حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية، وصيانة شبكة معلومات تغير المناخ ومواصلة تطويرها؛

٥- يحث مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، على زيادة تمويله للأنشطة المتصلة بالمادة ٦:

٦- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تعزيز جهودها الرامية إلى الاستجابة لبرنامج عمل نيودلهي المعدل وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الخاصة بها عبر شبكة معلومات تغير المناخ وغيرها من مصادر المعلومات؛

٧- يطلب من الأمانة ما يلي:

(أ) بدء وتيسير التشبيك وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بين جهات الاتصال الوطنية المعنية بالمادة ٦، بما في ذلك عن طريق شبكة معلومات تغير المناخ؛

(ب) مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية وأمانات الاتفاقيات والقطاع الخاص بهدف حفز الإجراءات المتعلقة بالتثقيف وتبادل المعلومات والتدريب والتوعية؛

(ج) مواصلة عملها المتمثل في صيانة شبكة معلومات تغير المناخ وتطويرها وتعزيزها، رهنا بتوافر الموارد المالية، وذلك عن طريق تحسين قدرتها الوظيفية وسهولة الوصول إليها وزيادة المحتوى باللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٨- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تصوغ، في دورتها الرابعة والثلاثين، اختصاصات استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بغية الشروع في الاستعراض في دورتها السادسة والثلاثين.